

وسائل الشيعة

- [93] المحرم يصيب الصيد (1)، قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). [17319] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة... الحديث. [17320] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفارة قلت: فإن هو عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما طاهره المناقاة وأنه محمول على العمد للتصريح به (1). 48 - باب أن المحرم إذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة إلا في أول مرة [17321] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد
- (1) في نسخة: يصيد الطير (هامش المخطوط).
- (2) التهذيب 5: 372 / 1295، والاستبصار 2: 210 / 718. 2 - الكافي 4: 394 / 3، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 48 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 5: 372 / 1296، والاستبصار 2: 210 / 719. (1) يأتي في الباب 48 الآتي من هذه الأبواب. الباب 48 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 5: 372 / 1297، والاستبصار 2: 211 / 720. (*)